

الخلافة

[596] مسألة 24: إذا ادعى ذمي لقيطا، وقال: هذا ولدي، قبل إقراره، فإن أقام بينة على قوله ألحق به، وحكم بكفره، وإن لم يقم بينة قبل دعواه وألحق به أيضا. وللشافعي فيه قولان إذا أقام البينة. أحدهما: يقبل قوله في النسب، ولا يحكم بكفره. والثاني: يحكم بكفره، وإن لم يقم البينة ألحق بالنسب. وهل يحكم بكفره؟ على قولين (1). دليلنا: قوله تعالى: " ألحقنا بهم ذريتهم " (2) وإذا ثبت نسبه بلا خلاف حكمنا بكفره، لأن ولد الكافر يكون كافرا، والحكم بإسلامه يحتاج إلى شرع. مسألة 25: الحر، والعبد، والمسلم، والكافر في دعوى النسب سواء، لا مزية لاحدهم على الآخر. وبه قال الشافعي (3). وقال أبو حنيفة: الحر أولى من العبد، والمسلم أولى من الكافر (4). دليلنا: عموم الأخبار فيمن ادعى النسب (5)، ولم يقتصوا كافرا من مسلم، ولا عبدا من حر.

(1) مختصر المزني: 137، والسراج الوهاج:

316، ومغني المحتاج 2: 422، والمجموع 15: 302، والوجيز 1: 257. (2) الطور: 21. (3)

مختصر المزني: 137، والوجيز 1: 257، ومغني المحتاج 2: 428، والسراج الوهاج: 317،

والمجموع 15: 301، والمغني لابن قدامة: 423، والشرح الكبير 6: 431. (4) بدائع الصنائع

6: 199، والفتاوى الهندية 2: 288، والهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير 4: 421، وشرح

فتح القدير 4: 421، وشرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير 4: 421، والمجموع

15: 301، والمغني لابن قدامة 6: 423 - 424، والشرح الكبير 6: 431. (5) دعائم الإسلام 2:

518، والتهذيب 8: 166 (باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب..)، والاستبصار 3: 367 (باب

215). _____